(قرار رقم ١١ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم١٦٢ تاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠هـ،

على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٤م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق١٤٣٦/٤/١٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٤م، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الإثنين الموافق١٤٣٥/١١/٢٧هـ،بحضور ممثلي المصلحة/.....و.....و.....،بموجب خطاب المصلحةرقم١٤٣٥/١٦/٧٢٧٤،وتاريخ١٤٣٥/١١/١٣هـ،وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية سجل مدني رقم (.....) وتاريخ١٤٠٥/٦/٢٢هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

سنوات الاعتراض: من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٤م.

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم(٢/١٥٢٦/٢٥) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٣هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم(١٦٢) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-مبالغ مستحقة لأحد الشركاء وجهة منتسبة حال عليها الحول.

السنوات	المبلغ	الزكاة
١٩٩٩م	١,٤٦١,٨٢٤	٣٦,٥٤٦
٢٠٠٠م	٢,٣٥٨,٥٥٩	٥٨,٩٦٤
٢٠٠١م	١٣٦,٥١٥	٣,٤١٣
٢٠٠٢م	٦,٤٥١,٨٢٤	١٦١,٢٩٦
٢٠٠٣م	١٣٦,٥١٥	٣,٤١٣
٢٠٠٤م	٧,٠٧٠,٢٥٨	١٧٦,٧٥٦

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بإدراج المبالغ المستحقة لأحد الشركاء وجهة منتسبة حال عليها الحول في وعاء الزكاة للسنوات من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٤م، وفي هذا الخصوص، نود إفادة سعادتكم بما يلي:-

-طبقًا لإيضاح الأطراف ذات العلاقة المدرج ضمن البيانات الحسابية المدققة، فإن المبالغ التي قامت المصلحة بإدراجها في وعاء الزكاة ناتجة عن تعاملات تجارية تتمثل في مشتريات مواد. وتأكيدًا لذلك، قامت الشركة بتزويد المصلحة بكشوف تحليلية توضح تفاصيل مشتريات المواد مع عينة جوهرية من الفواتير المؤيدة لتلك المشتريات بموجب خطاب محاسبها القانوني رقم ٢٠٠٥/٠٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٢هـ.

وفي هذا الخصوص نود التأكيد على ما يلي:-

-لقد حدد تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة والذي لم ينص على إدراج الرصيد الدائن الناتج عن تعاملات تجارية في وعاء الزكاة. ومما يؤكد ذلك، أن مصلحة الزكاة والدخل لا تقوم في ربوط الزكاة الصادرة عنها بإدراج رصيد الذمم الدائنة التجارية غير المتعلق بتمويل الأصول طويلة الأجل في وعاء الزكاة.

-كما تقدم ذكره أعلاه، فإن الأرصدة الدائنة التي أضافتها المصلحة إلى وعاء الزكاة تمثل ذمم دائنة تجارية مقابل مشتريات مواد، وحيث إن هذه الأرصدة تمثل ذممًا تجارية فقد صنفت في القوائم المالية المدققة ضمن الذمم الدائنة وليس كقروض (لأنها لا تمثل قروضًا).

-لقد تأكد هذا التطبيق في حالة مماثلة لحالة الشركة، حيث أيدت اللجنة الاستئنافية في قرارها رقم(٩٤٢) لعام ١٤٣٠هـ الصادر بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٤هـ (مرفق رقم ٣) المتعلق بأحد مكلفي الزكاة، عدم إدراج الرصيد التجاري الدائن لأطراف ذات علاقة في وعاء الزكاة، حيث نص قرار اللجنة على عدم إضافة الأرصدة الدائنة التجارية لوعاء الزكاة.

وفي حال أن المصلحة قامت بإدراج المبالغ المذكورة أعلاه في وعاء الزكاة استنادًا على الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، فإننا نود إفادة سعادتكم بما يلي:-

أ -لا بد من توافر أركان محددة حتى يمكن اعتبار الرصيد الدائن قرضًا، كما يلي:-

-وجود اتفاقية بين الشركة والبنك أو أي مؤسسة مالية مرخص لها بتقديم قروض وخدمات مالية.

-وجود واقعة استلام نقدية من البنك أو المؤسسة المالية، لأن هذا الرصيد ناتج عن مشتريات مواد وليس عن تقديم قرض.

-إظهار الرصيد الدائن كقرض في البيانات الحسابية المدققة للشركة والمعدة على أسس معايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية.

ونود في هذا الخصوص أن نؤكد على أنه لا ينطبق أيًا من الأركان المذكورة أعلاه على حالة الشركة كما يلي:-

-لا يوجد أي اتفاقية مبرمة مع أي بنك أو مؤسسة مالية.

-لا يوجد واقعة استلام نقدية من أي بنك أو مؤسسة مالية.

ب-إن هناك فرق بين القرض والذمة الدائنة التجارية كما يلي:-

-في حالة القرض يكون هناك مبلغ نقدي يقوم بدفعه المقرض إلى المقترض لاستخدامه ثم سداده بعدها، وهذه ليست حالة الشركة، فالشركة لم تقم باستلامه نقدًا من موردي الخدمات، وإنما قامت بالحصول على خدمات منهم على أسس تجارية.

أما في حالة الذمم الدائنة التجارية؛ فإن الرصيد طبقًا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها ينتج عن شراء سلعة أو خدمة من أطراف خارجية على أن يقوم المشتري بسداد قيمتها حسب الاتفاق، وبالتالي فإنه في هذه الحالة لا تقوم الشركة باستلام نقد من البائع وإنما تستلم بضاعة، واستنادًا إلى ما تقدم وحيث إن المبالغ المستحقة لأحد الشركاء وجهة منتسبة تمثل قيمة التعاملات الناتجة عن الحصول على خدمات من تلك الجهات ولا تمثل قيمة النقد المستلم منهم، فإن هذه الأرصدة تمثل ذمم دائنة تجارية ولا تمثل قرضًا.

-إن أحد شروط الزكاة هو استقرار الملك، ويقصد به أن يكونَ المالُ رقبةً ويدًا في حيازة صاحبه، أي أن يكون مستقرًا بيد صاحبه ولا يتعلق به حق لغيره.

وفي حالة الشركة فإنها لم تقم باستلام أية مبالغ نقدية(قرض)، وبالتالي كيف يطلب منها أن تدفع زكاة على أموال غير موجودة لديها لأنها لم تستلمها أصلًا، ولا يتوافر فيها شروط استقرار الملك، حيث إن الرصيد الدائن الذي قامت المصلحة بإدراجه في وعاء الزكاة ناتج عن الحصول على خدمات وليس ناتج عن قرض كما تم بيانه أعلاه.

-وفي حال أصرت المصلحة على اعتبار المبالغ المذكورة أعلاه قروضًا، فإننا نود إفادة سعادتكم بأنه صدر حديثًا الحكم رقم ١٤٣٢/١/٧/٦٧هـ (مرفق رقم٤) من ديوان المظالم نص على ما يلي: -

" وحيث إن الراجح من أقوال الفقهاء هو وجوب زكاةِ الدينِ على ربِ المالِ عن كلِ سنةٍ إذا كان المدين مليئًا باذلًا، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٦هـ، وبالتالي يخرج المدين من عهدة إخراج الزكاة عن المال المقترض إذ لا يمكن أن تجب الزكاة في مال واحد مرتين ".

وبناءً على حكم ديوان المظالم المذكور أعلاه، فإن المبالغ المذكورة أعلاه لا تجب فيها الزكاة نظرًا لأن الزكاة المستحقة عليها واجبة على الدائن وليس المدين.

وبناءً عليه فإننا نأمل تعديل الربط الزكوي وذلك بعدم إدراج المبالغ المستحقة لأحد الشركاء وجهة منتسبة في وعاء الزكاة للسنوات من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٤م.

وجهة نظر المصلحة

تم إضافة هذه المبالغ المستحقة لأحد الشركاء وجهه منتسبة ذات علاقة إلى الوعاء، نظرًا لأن هذه المبالغ مدورة من سنوات سابقة وحال عليها الحول، ويتضح ذلك من إيضاح رقم(٤) بالقوائم المالية، وذلك طبقًا للفتوى الشرعية رقم(٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة جميع الأموال المملوكة والمستفادة من الغير في أي صورة كانت إلى الوعاء الزكوي والمستخدمة في نشاط الشركة، سواءً النشاط الجاري(المتداول) أو النشاط الثابت(الموجودات الثابتة)، حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه من حيث الخضوع للزكاة من عدمه، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم(١٢٢٣) و(١١٢٨) لعام ١٤٣٣هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة سؤالًا إلى ممثلي المصلحة نصه: يدعي المكلفُ أن هذه الأرصدة كانت قيمةَ تعاملات تجارية، فما هو رأيكم؟ فأفاد ممثلو المصلحة أن هذه الأرصدة هي فعلًا نتيجة تعاملات تجارية، وقد حال عليها الحول، وقد تم أخذ أدنى رقم وصل إليه الحساب خلال تلك الأعوام، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها رقم ١٢٢٣ ورقم ١١٢٨ لعام ١٤٣٣هـ، بالإضافة إلى قرار ديوان المظالم، الذي أشار إليه ممثل المكلف رقم(٢٤٠) لعام ١٤٢٥هـ ليس قرارًا نهائيًا؛ لأن من حق المصلحة أن تستأنف عليه.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف ورد المصلحة عليه، وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وبالرجوع إلى الإيضاحات الملحقة بالقوائم المالية تبين أن هذه المبالغ مدرجة على أنها مقابل مشتريات، وقد أكد ممثلو المصلحة على أن هذه المبالغ تمثل فعلًا ديونًا تجارية، ولكنهم أضافوا إلى الوعاء الزكوي للمكلف أدنى رقم وصل إليه الرصيد، وقامت اللجنة بتتبع هذه المبالغ من واقع القوائم المالية للمكلف واتضح أن هناك مبلغًا يخص شركة(د)كان مقداره في عام ١٩٩٨م(١٠١,٧٥٣) ريالًا، ثم ارتفع في عام ٢٠٠٠م إلى مبلغ(١٣٦,٥١٥) ريالًا واستمر ثابتًا إلى نهاية عام ٢٠٠٤م وهذا يدل على أن هذا المبلغ هو بمثابة قرض حال عليه الحول، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة المبالغ الخاصة بشركة(د)إلى الوعاء الزكوي للمكلف، أما الديون الأخرى والتي نشأت عن تعاملات تجارية، فإن اللجنة ترى أن هذه الديون مثلها مثل ديون الدائنين التجاريين التي لا تخضع للزكاة، ولذلك فإنها تؤيد المكلف في مطالبته بعدم إضافة هذه الديون إلى وعائه الزكوي.

٢-الأرباح المدورة والجاري المدين للشركاء للسنوات ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٤م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بإدراج الأرباح المدورة للسنوات من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٤م بالكامل في وعاء الزكاة، دون السماح بخصم الرصيد المدين المطلوب من الشركاء في حدود الأرباح المدورة طبقًا لما تم تفصيله ضمن الإقرارات الزكوية المقدمة للمصلحة للسنوات المذكورة.

وفي هذا الخصوص نود إفادة سعادتكم بما يلي:-

-إن تعميم المصلحة رقم ٣/٤٣٣٧ وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦هـ نص على ما يلي:-

" نفيدكم أن الجاري الدائن للشركاء يضاف إلى وعاء الزكاة في كل الحالات، أما الحساب الجاري المدين لأحد الشركاء فلا يحسم من وعاء الزكاة إلا في حدود نصيبه من الأرباح المدورة إذا وجدت".

بناءً على التعميم المذكور أعلاه؛ فإنه يتوجب خصم الجاري المدين للشركاء في حدود الأرباح المدورة طبقًا لما قامت به الشركة عند إقراراتها الزكوية.

-إن إدراج كامل الأرباح المدورة في وعاء الزكاة دون السماح بخصم الرصيد المدين المطلوب من الشركاء سوف يؤدي إلى فرض زكاة على أموال غير موجودة في ذمة الشركة مما يتعارض مع نظام فريضة الزكاة.

بناءً عليه، فإننا نرجو من سعادتكم تعديل الربط الزكوي وذلك بقبول أرصدة الشركاء المدينة بحدود الأرباح المدورة للسنوات من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٤م تطبيقًا لتعميم المصلحة المشار إليه أعلاه.

وجهة نظر المصلحة

تم رفض اعتراض المكلف على هذا البند، حيث إن الجاري المدين والذي يُطالب المكلف بحسمه في حدود الأرباح المدورة مبوب بالقوائم المالية ضمن رصيد الموجودات المتداولة حتى عام ٢٠٠١م، وذلك قبل تغيير المحاسب القانوني للشركة الذي عدَّل تبويب بنود القوائم المالية، وهذا دليل على أن هذا الرصيد متعلق بالنشاط الجاري وهو دين جيد ومرجو تجب فيه الزكاة كونه من عروض التجارة، ولو كان أحد مكونات حقوق الملكية التمويلية لتم عرضه في القوائم المالية ضمن حقوق الملكية، وأن عرضه ضمن الموجودات دليل على أنه من أصول الشركة وليس من حقوق الملكية، مما يدل على صحة إجراء المصلحة.

جلسة الاستماع والمناقشة

علقت المصلحة بأن المكلف لم يفصح عن هذا الرصيد (الجاري المدين) ضمن الإقرار، ورد ممثل المكلف بأنه لم يدرجه ضمن الإقرار لأنه كان يتم حسمه في كل عام مباشرة من الأرباح المدورة، وقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف بيانًا يوضح به كيفية احتساب الأرباح المدورة والجاري المدين خلال ثلاثة أيام، وقد قدم ممثل المكلف بيانًا يوضح رصيد الأرباح وما تم خصمه من رصيد الحساب المطلوب من شريك(في حدود الأرباح المدورة).

رأي اللجنة

لم تقبل المصلحة حسم رصيد الحساب المدين للشركاء في حدود الأرباح المدورة بحجة أن هذا الرصيد مبوب بالقوائم المالية ضمن الموجودات المتداولة، وترى اللجنة أنه طالما أن المصلحة تسمح بحسم رصيد الحساب الجاري المدين للشريك في حدود نصيبه من الأرباح المدورة؛ فإن تبويب هذا الرصيد لا يؤدي إلى تغيير طبيعته كحساب جاري مدين، وبالتالي فإن هذا التبويب يجب ألا يكون مبررًا لعدم السماح بحسم رصيد الحساب الجاري المدين في حدود الأرباح المدورة، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بحسم رصيد الحساب الجاري في حدود الأرباح المدورة.

٣-بنك دائن لعام ٢٠٠٣م ولعام ٢٠٠٤م، وقروض طويلة الأجل لعام ٢٠٠٢م ولعام ٢٠٠٤م.

البند	السنوات	المبلغ	الزكاة
بنك دائن	٢٠٠٣م	١,١٧٠,٨٩٦	٢٩,٢٧٢
	٢٠٠٤م	٣,١٦٣,٣٦٦	٧٩,٠٨٤
قروض طويلة الأجل	٢٠٠٢م	٢٦,٦٩٤,٧٥٦	٦٦٧,٣٦٩
	٢٠٠٤م	٨,٧٤٩,٩٧٦	٢١٨,٧٤٩

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بإدراج البنود المذكورة أعلاه في وعاء الزكاة للسنوات من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م وفي هذا الخصوص نود إفادة سعادتكم بما يلي:-

-لقد تم استخدام الأرصدة المذكورة أعلاه لتمويل رأس المال العامل وليس لتمويل أصول طويلة الأجل خصمت من وعاء الزكاة.

-صدر حديثًا الحكم رقم ١٤٣٢/١/٧/٦٧هـ(مرفق رقم٤) من ديوان المظالم نص على ما يلي:-

" وحيث إن الراجح من أقوال الفقهاء هو وجوب زكاةِ الدين على ربِ المال عن كل سنةٍ إذا كان المدين مليئًا باذلًا، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمرة الثاني بجدة ١٠-١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٦هـ، وبالتالي يخرج المدين من عهدة إخراج الزكاة عن المال المقترض إذ لا يمكن أن تجب الزكاة في مالٍ واحدٍ مرتين".

وبناءً على حكم ديوان المظالم المذكور أعلاه، فإن الأرصدة المذكورة أعلاه لا تجب فيها الزكاة نظرًا لأن الزكاة المستحقة عليها واجبة على الدائن وليس على المدين.

بناءً عليه، فإننا نرجو من سعادتكم تعديل الربط الزكوي وذلك بقبول خصم أرصدة الشركاء المدينة بحدود الأرباح المدورة للسنوات من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٤م تطبيقًا لتعميم المصلحة المشار إليه أعلاه.

وجهة نظر المصلحة

تم إضافة هذه المبالغ المستحقة للوعاء، نظرًا لأن هذه المبالغ مدورة من سنوات سابقة وحال عليها الحول، ويتضح ذلك من إيضاح رقم ٤ بالقوائم المالية، وذلك طبقًا للفتوى الشرعية رقم(٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة جميع الأموال المملوكة المستفادة من أي صورة كانت إلى الوعاء الزكوي لاستخدامها في نشاط الشركة، سواءً النشاط الجاري المتداول أو النشاط الثابت الموجودات الثابتة، حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه من حيث الخضوع للزكاة من عدمه، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم(١٢٢٣) و(١١٢٨) لعام ١٤٣٣هـ.

رأي اللجنـــــــة

إن أرصدة البنوك الدائنة والقروض طويلة الأجل التي حال عليها الحول جميعها تسري عليها الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ لعام ١٤٢٤هـ التي تقضي بوجوب زكاتها على المقترض والمقرض معًا، أما ما يدعيه المكلف من أن هذه المبالغ قد تم استخدامها لتمويل رأس المال العامل وليس لتمويل أصول طويلة الأجل، فإن الفتوى المذكورة تنص في الفقرة(٣) من إجابة السؤال الثاني على أنه إذا استخدم القرض في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٤-مبالغ مدورة حال عليها الحول بمبلغ(١٠,٤١٧,٩٤٣) ريالًا لعام ٢٠٠٤م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بإدراج مبالغ مدورة بمبلغ(١٠,٤١٧,٩٤٣) ريالًا في وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٤م. وفي هذا الخصوص، نود إفادة سعادتكم بما يلي:-

-لم تتمكن الشركة من معرفة كيفية توصل المصلحة للمبالغ المذكورة أعلاه.

-ينطبق على هذا البند، ما جاء تحت بند رقم (١) أعلاه.

بناءً عليه، فإننا نأمل تعديل الربط الزكوي وذلك بعدم إدراج المبالغ المذكورة أعلاه في وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٤م.

وجهة نظر المصلحة

تم رفض اعتراض المكلف حول هذا البند، حيث إن هذه المبالغ هي ذمم دائنة لشركات ومشاريع متعددة ومختلفة، ولم يتضح من المستندات المقدمة والإيضاحات ما إذا كانت هذه المعاملات تمويلية أو ناتجة عن مواد للمشاريع، وهي مبالغ مدورة حال عليها الحول حيث تم حسم رصيد أول المدة من المبالغ المسددة خلال العام، وبالتالي تم إضافة هذه المبالغ للوعاء وعدم حسمها طبقًا للفتوى رقم(٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ المشار إليها آنفًا.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من المصلحة بيانًا بمفردات هذا البند، كما طلبت من ممثل المكلف بشرح تفصيلي لطبيعة المشاريع التي يقوم المكلف بتنفيذها والمراحل التي يقوم بها كل مشروع، ووعد بتقديمها مباشرة في أول أسبوع دوام بعد إجازة عيد الأضحى المبارك.

وقد قدم ممثلو المصلحة البيان التالي:-

اسم المشروع	رصيد أول المدة	الحركة خلال العام	رصيد آخر المدة	الرصيد الذي حال عليه الحول
مشروع.....	١,٨١١,٨٤٣	١,٣٣١,٨٤٣	٤٨٠,٠٠٠	٤٨٠,٠٠٠
مشروع.....	١٧,٨٠٤,٨٥٨	١٠,٤٤٩,٦٢٦	٧,٣٥٤,٩٥٩	٧,٣٥٤,٩٥٩
مشروع.....	١,٠٤٨,٥٨٢	٩٩٤,٩٨١	٥٣,٦٠١	٥٣,٦٠١
مشروع.....	١٥,٠٠٠	٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠
مشروع.....	٦٣,٩٠٥	٠٠	٦٣,٩٠٥	٦٣,٩٠٥
مشروع.....	١,٨٠٩,٣٣٦	١٤٧,٤٠٦	١,٦٦١,٩٣٠	١,٦٦١,٩٣٠
مشروع.....	٤٣٧,٨١٤	١٠٤,٥٨٦	٣٣٣,٢٢٧	٣٣٣,٢٢٧
مشروع.....	٥,٠٠٠,٠٠٠	٤,٨٥٥,٠٠٠	١٤٥,٠٠٠	١٤٥,٠٠٠
موردين محليين	٤٢٦,٣٦٧	١١٦,٠٤٧	٣١٠,٣٢٠	٣١٠,٣٢٠
الإجمالي			١٠,٤١٧,٩٤٣	

رأي اللجنـــــــة

يعترض المكلف على إضافة هذه المبالغ إلى وعائه الزكوي بحجة أنه لم يتمكن من معرفة كيفية توصل المصلحة إليها، وأنه ينطبق عليها ما ينطبق على البند(١)، أي أنها استخدمت في تمويل رأس المال العامل.

فبالنسبة لكيفية التوصل إلى هذه الأرصدة فقد ورد إلى اللجنة من المصلحة البيان الموضح سابقًا، والذي بين أسماء الجهات المستحقة لها هذه الأرصدة، وأن المصلحة أخذت بالنسبة لكل جهة برصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل، وبما أن هذه الأرصدة حال عليها الحول فإنه يسري عليها ما يسري على البند(١) المعترض عليه، من حيث خضوعها للزكاة استنادًا إلى الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ لعام ١٤٢٤هـ، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذه المبالغ إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٥-فرق خسائر مدورة لعام ١٩٩٩م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بخصم رصيد الخسائر المدورة المعدلة بموجب الربط الزكوي النهائي للسنوات السابقة من وعاء الزكاة بدلًا من خصم رصيد الخسائر المدورة الظاهرة في البيانات الحسابية المدققة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٩م، وفي هذا الخصوص، نود إفادة سعادتكم بما يلي:-

-أن تعميم المصلحة رقم ٢/٨٤٤٣/٢ الصادر بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ نص على أن الخسارة الحقيقية، سواء كانت خسارة نفس السنة أو سنوات سابقة مرحلة، فإنه يجب خصمها من الوعاء الزكوي للشركة.

-أن الشركة تعتقد بأن الخسائر المدورة التي يجب خصمها من وعاء الزكاة الشرعية هي الخسائر المدورة بموجب البيانات الحسابية وليس بموجب الربط النهائي للمصلحة، استنادًا إلى أن الخسائر الظاهرة في البيانات الحسابية المدققة في بداية كل عام ما هي إلا عبارة عن نقصٍ حقيقيٍّ في ممتلكاتِ الشركةِ، لذا ينبغي عند احتساب الزكاة الشرعية، أن يتم تخفيضه بها كاملة غير منقوصة لأنها عبارة عن أموال لم يعد المكلف يمتلكها.

بناءً عليه، فإننا نأمل تعديل الربط الزكوي وذلك بقبول خصم الخسائر المدورة بموجب البيانات الحسابية المدققة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٩م.

وجهة نظر المصلحة

تم رفض اعتراض المكلف حول هذا البند، حيث إن الخسائر التي تحسم من الوعاء هي الخسائر المعدلة المرحلة طبقًا لربوط المصلحة وفقًا لتعميم المصلحة رقم(١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ.

رأي اللجنـــــــة

ترى اللجنة أن الخسائر المدورة التي تحسم من الوعاء هي الخسائر المعدلة طبقًا لربوط المصلحة، وذلك لأن الخسائر الدفترية يجري تعديلها بالمصروفات والبنود الأخرى التي لا يجوز قبولها للأغراض الزكوية، لذلك فإن ما يتم اعتماده في السنوات اللاحقة هو الخسائر المعدلة وليست الدفترية؛ وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في حسم الخسائر المدورة في حدود الخسائر المدورة المعدلة وليست الدفترية.

٦-خطأ حسابي.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تقم المصلحة عن طريق الخطأ بخصم صافي الخسارة المعدلة لعام ٢٠٠٣م والبالغة(٥٣٨,٤٩٥) ريال طبقًا للربط.

بناءً عليه، فإننا نأمل تعديل الربط الزكوي وذلك بتصحيح الخطأ المذكور أعلاه.

وجهة نظر المصلحة

زوال الخلاف حول هذا البند، حيث قبلت المصلحة وجهة نظر المكلف وقامت بتعديل الخطأ.

رأي اللجنـــــــة

حيث إن المصلحة وافقت على وجهة نظر المكلف وقبلت بالبند؛ فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهيًا.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)، على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٤م من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد المصلحة في إضافة المبالغ الخاصة بشركة(د)إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وتأييد المكلف في مطالبته بعدم إضافة الديون الناشئة عن تعاملات تجارية إلى وعائه الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد المكلف في مطالبته بحسم رصيد الحساب الجاري في حدود الأرباح المدورة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣-تأييد المصلحة في إضافة رصيديّ البنك الدائن لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م، ورصيديّ القروض طويلة الأجل لعامي ٢٠٠٢م و ٢٠٠٤م إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٤-تأييد المصلحة في إضافة المبالغ التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٥-تأييد المصلحة في حسم الخسائر المدورة في حدود الخسائر المدورة المعدلة وليست الدفترية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٦-الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهيًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.